

هذه الارض وقتنا حيا كانت في بده حيا مات لا تقبل ولو قال مع ماذ كان وكان كذا
 تقبل فلو كان الارض قد انقضت من بعد وقتها ولا بد من وقتها في هذه الميسر وعواها الملك
 كما هو ظاهر من بعض الجوز الذي يسمع عند الرزق في الرقة وقت الشهادة كما هو
 ظاهر من عبارة الصدك المتعلق بشهادة الرقعة ومنها ان لا يسمع دعوى الموتى وعي
 على عليه الموتى كما هو في الخلاصة والبيانات ومن ان الرقعة ليس بحكم ما لا يرى
 ليقبل عليه اليرقان بل انجوز على القول به وهذا كما اورد في الاختلاف في قوله
 فالماضيان المبدية لصحة التمسك في الدعوى الصادرة بعد موتها ولو صدق في الرقة
 على الكيفية المشهورة الصادرة قبلها وما اعلم **مسألة** في اخرون قاسوا على ما ذكرنا من ان
 وتفر في غيرها فحقت بالنسبة في بعدت اخر في الارض من غير ان تدرك اليد في وقت
 على ذلك ثلثون سنة والاراضي الاخران على ذلك الميراث جميع الكرم المقسم لها لا شيء
 لها او اشتهت من ايام تصاد في جملتها هل يسمع حيا بعد ان تفسد ويشتد لم لا
اجاب في النسيم لما صرح به في نفيها والريوع والاراضي والجزائر وكثير غيرها من الاراضي
 على القسمة اعراضها لنسيم مشقة كل الاراضي ولو ادعى احد المتكسبين الميراث في
 في الكرم وعراه ولو ادعى صاحبان شيكات بنسيم وعراه اذ اتم على القسمة اعتد
 من ابان المقسم مشقة كل واحد من الارضين التي تنقسم فكذلك في الكرم
 في وقتها المقسم فكان ما حضر من الجمة القبلية وعرضها تنقسم وقسمها الا
 مشقة الرمان والاراضي المشقة انما في الميراث ليدل على القسمة الروايات في وقتها
 المتسعة قسمة الميراث المقتضى بعد واد الشهادة الرمان **اجاب** العبرة لما تشهده
 البيوت فانما صاها بعد الشاهد القضي تقبل بينه كل منهما في اي الرصيد صاحب لا
 حاد من وقتها في اورد ان اقام احدها بينه فقط فقبله وان لم يقرب احد منهما بينه
 صالحا وتزاد كما في البيوت لها مستقلة اختلاف المتقسمين في الحدود وقدمه في
 اكثر الكسب ومنها في القمار وان كان قبل الاشهاد على القسمة في القمار والنسيم
 واما على **مسألة** في الرقعة في رجل ادعى في الميراث في يد غيره ابا من في
 عن العرف في الرقعة انما على صاحب قبله لزوم هذا يستحق ربه امة المظهر لعل في ايام
 المذكورة اهل **مسألة** في رجل ادعى في الميراث في يد غيره ابا من في
 خصته عن الميراث في هذه الثلثة اذ الوارثين لها يستحقان في القمار في ايام
 في شيئا ولها شيئا من الميراث **اجاب** لا يستحقان في القمار في ايام
 الميراث من الميراث في نفيك من شيئا من الميراث في يد غيره ابا من في
 كل منهما فان اشتركا على ما يذكروه يكون مشقة في رعاها في وجه وقت الارض

هذه الارض وقتنا حيا كانت في بده حيا مات لا تقبل ولو قال مع ماذ كان وكان كذا
 تقبل فلو كان الارض قد انقضت من بعد وقتها ولا بد من وقتها في هذه الميسر وعواها الملك
 كما هو ظاهر من بعض الجوز الذي يسمع عند الرزق في الرقة وقت الشهادة كما هو
 ظاهر من عبارة الصدك المتعلق بشهادة الرقعة ومنها ان لا يسمع دعوى الموتى وعي
 على عليه الموتى كما هو في الخلاصة والبيانات ومن ان الرقعة ليس بحكم ما لا يرى
 ليقبل عليه اليرقان بل انجوز على القول به وهذا كما اورد في الاختلاف في قوله
 فالماضيان المبدية لصحة التمسك في الدعوى الصادرة بعد موتها ولو صدق في الرقة
 على الكيفية المشهورة الصادرة قبلها وما اعلم **مسألة** في اخرون قاسوا على ما ذكرنا من ان
 وتفر في غيرها فحقت بالنسبة في بعدت اخر في الارض من غير ان تدرك اليد في وقت
 على ذلك ثلثون سنة والاراضي الاخران على ذلك الميراث جميع الكرم المقسم لها لا شيء
 لها او اشتهت من ايام تصاد في جملتها هل يسمع حيا بعد ان تفسد ويشتد لم لا
اجاب في النسيم لما صرح به في نفيها والريوع والاراضي والجزائر وكثير غيرها من الاراضي
 على القسمة اعراضها لنسيم مشقة كل الاراضي ولو ادعى احد المتكسبين الميراث في
 في الكرم وعراه ولو ادعى صاحبان شيكات بنسيم وعراه اذ اتم على القسمة اعتد
 من ابان المقسم مشقة كل واحد من الارضين التي تنقسم فكذلك في الكرم
 في وقتها المقسم فكان ما حضر من الجمة القبلية وعرضها تنقسم وقسمها الا
 مشقة الرمان والاراضي المشقة انما في الميراث ليدل على القسمة الروايات في وقتها
 المتسعة قسمة الميراث المقتضى بعد واد الشهادة الرمان **اجاب** العبرة لما تشهده
 البيوت فانما صاها بعد الشاهد القضي تقبل بينه كل منهما في اي الرصيد صاحب لا
 حاد من وقتها في اورد ان اقام احدها بينه فقط فقبله وان لم يقرب احد منهما بينه
 صالحا وتزاد كما في البيوت لها مستقلة اختلاف المتقسمين في الحدود وقدمه في
 اكثر الكسب ومنها في القمار وان كان قبل الاشهاد على القسمة في القمار والنسيم
 واما على **مسألة** في الرقعة في رجل ادعى في الميراث في يد غيره ابا من في
 عن العرف في الرقعة انما على صاحب قبله لزوم هذا يستحق ربه امة المظهر لعل في ايام
 المذكورة اهل **مسألة** في رجل ادعى في الميراث في يد غيره ابا من في
 خصته عن الميراث في هذه الثلثة اذ الوارثين لها يستحقان في القمار في ايام
 في شيئا ولها شيئا من الميراث **اجاب** لا يستحقان في القمار في ايام
 الميراث من الميراث في نفيك من شيئا من الميراث في يد غيره ابا من في
 كل منهما فان اشتركا على ما يذكروه يكون مشقة في رعاها في وجه وقت الارض